

مضامين الالتزامات الدستورية في الدستور المصري لعام 2014

نوفل عبد الحميد موسى*

ملخص

الدستور هو الوثيقة المكتوبة التي تنظم حقوق الأفراد وحررياتهم، وكذلك طبيعة النظام السياسي والسلطات العامة فيه، كما يتضمن المقومات الأساسية للمجتمع في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي هي عبارة عن التزامات دستورية، فقد ارتأى المشرع الدستوري، وضعها في صلب الدستور؛ لتصبح ملزمة للسلطات كافة، التي يتعين عليها العمل على الإيفاء بها.

وقد كرس الدستور المصري لعام 2014، هذه المقومات الأساسية في الباب الثاني منه، وقد أفاض المشرع الدستوري في تفصيلها، ووجه السلطات العامة للعمل على إصدار التشريعات ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لها، بما يسهم بالارتقاء بالمجتمع وأبنائه، وتطوير قدراتهم وإمكانياتهم، وتحقيق التقدم والرفي المنشود.

الكلمات الدالة: التزامات دستورية، مضامين، مقومات أساسية.

المقدمة

صاحبها موجة ثورية، أطاحت بدستور 1971، فقد شهدت الفترة بين كانون ثاني/يناير 2011 وكانون ثاني 2014 جملة من التغييرات الدستورية:

1. الإعلان الدستوري في 2011/2/13، الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة، الذي تضمن تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة شؤون البلاد وحل مجلسي الشعب والشورى، ومنح المجلس الأعلى للقوات المسلحة صلاحية إصدار مراسيم بقانون خلال الفترة الانتقالية.
2. الإعلان الدستوري في 30/آذار/2011، الذي تضمن 63 مادة لإدارة شؤون البلاد، وجاء في المادة 60 منه أن يجتمع الأعضاء المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى لانتخاب جمعية تأسيسية من مائة عضو.
3. دستور 22 كانون أول 2012، وقد تضمن هذا الدستور بعض الفقرات التي أدت إلى اندلاع الثورة المضادة، لعدم تحقيقه التوافق المجتمعي والشعبي حوله.
4. في 3 تموز 2013 صدر بيان القيادة العامة للقوات المسلحة بتعطيل دستور 2012 وتشكيل لجنة لإجراء التعديلات عليه، فشكلت لجنة من خمسين عضواً.
5. في 14 و15 كانون ثاني 2014 تم الاستفتاء على الدستور الجديد، وأصبح نافذاً بعد موافقة الشعب عليه.

مشكلة الدراسة

تقوم الدولة على مجموعة من الأهداف والمقومات الأساسية

تختلف الدولة الحديثة في بنائها ومؤسساتها عن ما سبقها، فهي حصيلة التطور الإنساني، مثلما تأتي دساتيرها مختلفة كذلك عما سبقها من دساتير، فدستور الدولة الحديثة يتضمن إلى جانب الحقوق والحرريات والسلطات العامة في الدولة من حيث تنظيمها والعلاقة فيما بينها، التزامات يقع على عاتق سلطاتها الوفاء بها، فقد أراد المشرع الدستوري أن يضمن الوثيقة الدستورية هذه الالتزامات؛ لأهميتها ولأنها تشكل جزءاً لا يتجزأ من المرحلة التاريخية التي تعيشها الدولة في ذلك الوقت. ولذلك فقد جاء الدستور المصري لعام 2014 مختلفاً عما سواه من الدساتير التي حفلت بها الدولة المصرية منذ أول دستور لها- في مصر غير المستقلة- القانون الأساسي لسنة 1837، مروراً بالقانون الأساسي أو اللائحة الأساسية لعام 1882، والقانون النظامي المصري 1883، والقانون النظامي الصادر عام 1913.

أما في مصر المستقلة- بدءاً من دستور 1923 ودستور 1930. ودساتير مصر في عهد الثورة- الدستور المؤقت سنة 1953، ودستور 1956، دستور 1958، ودستور 1964، ودستور 1971، دستور 2012، وانتهاءً بدستور كانون ثاني 2014، الذي جاء شامخاً بالالتزامات الدستورية متوسعاً فيها، ولا ريب في ذلك، إذ إنه جاء بعد حدوث تغييرات سياسية

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/3/31، وتاريخ قبوله 2016/6/22.

والمجتمع في بلد ما في فترة زمنية محددة، وتنقسم الوثيقة الدستورية فيما تتضمنه من قواعد دستورية إلى ثلاثة أقسام كما صنّفها أحد الفقهاء (الشاوي، 2007) هي:

1. إعلانات الحقوق والحريات العامة.
2. القواعد التوجيهية.
3. قواعد ممارسة السلطة.

وإذا كانت الأولى واضحة، فهي المتعلقة بالحقوق والحريات العامة للمواطنين، التي تحرص الدساتير على أن توضع في مقدمتها؛ اعترافاً من السلطة المؤسسة التي وضعت الدستور بحق الشعب بممارسة حرياته، وأن أحال الدستور تنظيم هذه الحريات والحقوق بقوانين مكملة، تفصل ما رمت إليه القاعدة الدستورية الخاصة بها.

والقسم الثاني، الذي يسمى أحياناً بالقواعد التوجيهية، فهي التي لا تندرج تحت أي من المسمين السابقين. أما القسم الثالث، وهو الذي يتعلق بإنشاء السلطات العامة في الدولة وكيفية تشكيلها، والعلاقات فيما بينها والتوازن والتكامل في اختصاصاتها.

وقد أطلق الدستور المصري لعام 2014 عليها اسم "المقومات الأساسية للمجتمع"، التي أفرد لها الباب الثاني كاملاً.

وفي هذا المبحث سنبحث في الالتزامات الدستورية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الالتزامات الدستورية

المطلب الثاني: موقع الالتزامات الدستورية بين نصوص الدستور

المطلب الأول: تعريف الالتزامات الدستورية

إن تعريف الالتزامات الدستورية يقتضي البحث في القاعدة الدستورية ذاتها، فمن المعروف أن الدستور يتشكل من مجموعة قواعد خاصة تصدرها غالباً هيئة تأسيسية لتنظيم السلطة في الدولة في سبيل تحقيق هدف معين (مرزه، 2015)، وفي رأي آخر "أنها مجموعة القواعد المكتوبة أو العرفية، التي قد تحدد وتبين الطريقة التي تمارس بها السلطة من قبل القابضين عليها، (الشاوي، 2015).

وأن القواعد الدستورية هي التي تنظم الوسائل التي يتم من خلالها ممارسة السلطات لمهامها في الدولة، وأن الدستور هو الذي يجمع هذه القواعد الدستورية (الشاوي، 2015). ولهذا إن هناك من يميل إلى عدّ القواعد الدستورية، قواعد توازن سياسي؛ أي أنها قواعد سياسية تنظم العلاقة بين القابضين على السلطة، ما من شأنه أن يحد أحدهم الآخر، أو أن يحد من

في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكل مجتمع خصوصيته في هذا المجال، وتتجسد هذه المقومات الأساسية في مجموعة من الالتزامات الدستورية، ارتأى المشرع الدستوري تضمينها في الوثيقة الدستورية، ومشكلة البحث تتجلى في بيان ماهية هذه الالتزامات الدستورية وموقعها من الدستور وأهميتها، ثم الانتقال إلى عرض تلك الالتزامات، التي وردت في الدستور المصري لعام 2014.

أهمية الدراسة

إن أهمية البحث تنبع من أهمية الالتزامات الدستورية، التي تشكل خطة عمل لكافة سلطات الدولة، كل في ميدان اختصاصها مثلما تعبر عن الأيديولوجية السائدة في المجتمع، وأن النصوص الدستورية التي وضعت في صيغ التزامات دستورية تمثل إرادة عليا فوق إرادة السلطات، ألا وهي إرادة السلطة المؤسسة التي وضعت الدستور، لذلك فإن وضع هذه الالتزامات الدستورية على مائدة البحث العلمي، يسهم في تعميقها وتوضيحها.

عناصر البحث

1. بيان ماهية الالتزامات الدستورية، وبيان موقعها من الوثيقة الدستورية.
 2. بيان ما ورد في الدستور المصري لعام 2014 من التزامات دستورية.
- بينما المنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي؛ لتحليل النصوص الدستورية، وتوضيح تشابكها مع القواعد القانونية الأخرى.

وأما خطة البحث ستتضمن ما يلي:

- المبحث الأول: التعريف العام للالتزامات الدستورية.
- المطلب الأول: تعريف الالتزامات الدستورية.
- المطلب الثاني: أهمية الالتزامات الدستورية.
- المبحث الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع في الدستور المصري لعام 2014.
- المطلب الأول: الالتزامات الدستورية في الميدان الاقتصادي.
- المطلب الثاني: الالتزامات الدستورية في الميدان الاجتماعي والثقافي.

المبحث الأول

التعريف العام للالتزامات الدستورية

يُعدّ الدستور الوثيقة الأساسية التي تنظم شؤون الدولة

الحقيقة، فالفرضية هي التي تحدد الوقائع أو الحالات التي إذا ما تحققت يطبق الحكم (الشاوي، 2009).

فالفرضية وحدها ليست بقاعدة سلوك، وإنما هي وصف لوقائع، وأن هذا يعني أن الحكم لا يطبق إلا إذا تحققت الوقائع المنصوص عليها في الفرضية، والحل هنا هو قاعدة توجه سلوكاً يتعلق بجوهره في سلوك الأفراد.

أما أوجه التماثل والتباين بين القاعدة الدستورية، والقاعدة القانونية فيمكن أن نرقبها فيما يلي:

1. الالتقاء في الصياغة القانونية من حيث بساطة الأسلوب وخصوصية المفردات، ومثانة التركيب.

2. إن النص الدستوري لا يحمل صيغ التهديد والوعيد، ولكن قد يتضمن صيغ المأل، أي النتيجة التي ستؤول إليها عند الامتناع عن العمل بالقاعدة الدستورية، فالنص الدستوري يخضع في التطبيق إلى "التأويل" أو "التحريف" أو "المبالغة" أو "الإسقاط" أحياناً، أي كل ظروف المعاملة السيئة والحسنة معاً (حاشي، 2009).

3. إن القاعدة الدستورية جزء من بناء فكري هو الدستور، تستلزم أكثر من بقية فروع القانون، الدقة والوضوح بغية التوصل إلى أعلى مراتب الأمان القانوني. فينبغي أن يتعلق اللفظ بالمعنى، تعلقاً مباشراً وواضحاً، لا لبس فيه، لا يحتمل أي تضاد في المعنى ولا يكون للتأويل فيه محل.

4. فالقاعدة الدستورية وإن كانت تحمل صفة القانون، إلا أنها تفتقد كثيراً من هذه الصبغة، فهي ليست قضائية ولا إجرائية، ولا تحتوي ما يحتويه القانون ككل، وبالمقابل نجد فيها شيئاً من علم السياسة، وشيئاً من علم الاجتماع السياسي والقانوني معاً. وأن هذه التركيبة المعرفية تعطي للقاعدة الدستورية صبغة خاصة تبعدها عن جفاء القاعدة القانونية المحضة ويرودة إجراءاتها، ورياضية منطقتها، فتضفي على القاعدة الدستورية لوناً من التأمل الفلسفي والبحث السياسي يكسبها في ذات الوقت شيئاً من الليونة، وشيئاً من الإبهام الذي قد يتعمده المؤسس الدستوري ليكون مخرجاً عند الأزمات السياسية العاصفة (حاشي، 2009).

5. اللغة المتخصصة في مواضيع الدستور، يظهر الاختلاف المتنوع في الأسلوب، واضحاً في الموضوعات التي تبحثها القاعدة الدستورية، فهي عند تناولها الحقوق والحريات، غيرها عند تناول توزيع الاختصاص، وهي غير ذلك عندما تتحدث عن المقومات الأساسية للمجتمع أو القواعد التوجيهية، وهي تختلف عما يرد في ديباجة الدستور ذاته، كما أن المفردات الواردة في القاعدة الدستورية ليس لها أي مدلول إلا إذا اقترنت بما تعود عليه كالسلطة التشريعية،

محاولة تخطيه الحدود التي ثبتت في الدستور، لمساهمة في ممارسة السلطة (الشاوي، 2007).

يتضح مما سبق أن القاعدة الدستورية تشكل اللبنة التي يتكون منها الدستور، كوثيقة مكتوبة ترسم شكل الدولة ونظامها السياسي، وسلطاتها وحقوق وحرريات الأفراد فيها، إضافة إلى أنها تعبر عن أيديولوجية الصفوة الحاكمة في تلك المرحلة الزمنية.

وسنعرض فيما يلي العلاقة بين القاعدة الدستورية، والقاعدة القانونية، ثم نبحث في ماهيتها.

الفرع الأول: العلاقة بين القواعد الدستورية والقواعد القانونية

تعرف القاعدة القانونية بأنها مجموعة من القواعد العامة والمجردة الملزمة والمقرونة بجزاء على مخالفة أحكامها، فالقاعدة القانونية عبارة عن خطاب موجه إلى الأشخاص في صورة أوامر عامة، مجردة وملزمة، أو هي قواعد تنظم الروابط الاجتماعية بين الأفراد، وتلزم السلطات العامة والأفراد معاً على الالتزام بها، وعدم مخالفتها بالقوة الجبرية إذا اقتضى الأمر ذلك (المسلماني، 2015).

وبالتالي فإن القاعدة القانونية، هي كل القواعد واجبة التطبيق في مجتمع ما، منظمة في تشكيل سياسي، أو جماعة سياسية معترف بها، من قبل الصفوة الماسكة لمقاييد الحكم، مهما كان الهدف من تنظيم هذه القواعد القانونية، سواء أكان يرمي لتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم، أم تنظيمها مع من يتولى شؤون حكمهم، وأن هذا التنظيم للعلاقات والروابط، لا يمكن أن يحقق مقاصده الأولى، إلا إذا كان يستند لقواعد عامة ومجردة، تتحقق في ظلها معاني الحيادة والمساواة والعدالة، بما يؤطر القاعدة بالصفة القانونية، وبذلك يمنحها القوة اللازمة، فهو بالتالي من نشاط الإنسان وليس من صلب القاعدة ذاتها (مرزه، 2015).

وأن تحليل القاعدة القانونية يبين أنها تتكون من عنصرين؛ هما الفرضية والحل، فالفرضية هي الشرط الأساس لتطبيق القاعدة القانونية، بمعنى إذا تحققت حالة أو واقعة معينة، فإن الحكم والحل سيتبعها لزوماً، وأن هناك طرحاً لفرضية يتبعها الحل القانوني لها، فالكثير من القواعد القانونية تبدأ بكلمة (إذا)، وقد ترد الفرضية مسبقة بكلمة (كل) أو (من) أو (كل من) ... أن الحكم هو النتيجة التي ترتبها القاعدة القانونية على الفرضية، وقد تكون إيجابية أو سلبية، فالحكم قد يكون منعاً أو إلزاماً بعدم القيام بعمل.

إن جوهر القاعدة القانونية يكمن في الحل، لا في الفرضية، فهو الذي يعطي القاعدة القانونية ميزتها

أساسها من مبادئ الدستور، الذي يُعدّ الدعامة الأساسية للنظام القانوني كله، بل هو الذي يخلق هذا النظام القانوني، ويحدد أسس شرعيته؛ ذلك لأن السلطات العامة كلها تستمد أساس وجودها ونطاق اختصاصها من الدستور (عبد الوهاب، 2011). ولكي يستقيم الأمر ينبغي أن تكون حصيلة عمل سلطة غير حكومية بل وسلطة أخرى لا علاقة لها بالسلطات التي تنظم وجودها القواعد الدستورية ذاتها، وبالتالي فإن أي اعتداء من السلطة التشريعية على ما تطرحه القواعد الدستورية هو اعتداء على مقومات التشريع ذاته وعلى مبادئه، وأن المشرع بانتهاكه الأحكام الدستورية إنما يحاول ضرب مقوماته الأساسية والشرعية (حاشي، 2009).

الفرع الثاني: ماهية الالتزامات الدستورية

لما كانت القواعد الدستورية، تنبثق من أساس فكري، هو مجموعة الأفكار الأساسية التي تسيطر على الدستور، وقد ترتبط الأيدلوجية بمجموعة سياسية معينة أو حزب معين في فترة من الفترات (النمر، 2014). فإن هذه القواعد الدستورية وهي تتنوع حسب موقعها من الدستور، فمنها ما يأخذ شكل الحقوق والحريات، ومنها ما تسمى بالقواعد التوجيهية، ومنها ما يتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة، وأن القواعد التوجيهية أو المقومات الأساسية للمجتمع كما أسمتها بعض الدساتير، ومنها الدستوري المصري لعام 2014، فهي تأخذ صفة الالتزامات الدستورية على الدولة، التي يقع على عاتق السلطات العامة فيها العمل على الوفاء بها تشريعاً وتنظيماً وتنفيذاً.

فقد أفرد الدستور المصري لعام 2014 لهذه الالتزامات الدستورية الباب الثاني منه، الذي حمل مسمى المقومات الأساسية للمجتمع إضافة إلى مواد أخرى في الدستور. كما أنها سميت بالأسس القانونية والاجتماعية والاقتصادية لجمهورية العراق، في مشروع دستور 16 تموز 1990، في الباب الثاني منه.

وقد اختلفت الآراء بشأن هذا النوع من القواعد الدستورية كما يلي:

أولاً: رأي الفقه

اختلفت آراء الفقهاء بشأن هذا القسم من القواعد الدستورية، التي اتخذت الاتجاهات التالية:

1. اتجاه ينفي الطبيعة القانونية عن هذه النصوص الدستورية، وتبعاً لذلك لا تكون لها أية قوة ملزمة؛ لأنها وفق هذا الاتجاه، فإنها قواعد توجيهية، لا تنتمي بذاتها إلى أحكام القانون الوضعي، ومن ثم تتجرد من صفة الإلزام الفوري، وبالتالي لا تعدّ قواعد قانونية، بل مجرد اتجاهات

تنفيذية، قضائية" والحرية "فردية، اقتصادية"، والمجلس "النواب، الوزراء، القضائي" وغيرها الكثير من المفردات (حاشي، 2009).

إن خطاب القاعدة الدستورية هو من ذات سياق الخطاب القانوني، وإن اختلفت لغتها ومفرداتها وتميزت عنها بشمولية مفاهيمها ودقتها.

يتبين مما سبق، أن القواعد الدستورية قد نشأت بمعزل عن القواعد القانونية؛ لأن القواعد القانونية لها مراجعها وأصولها الموعلة في القدم، حيث المعاملات الإنسانية بين البشر قد اقتضت نوعاً من التنظيم، تناول معاملات الإنسان اليومية من زواج وبيع وشراء وزراعة وتجارة، فتطور هذا التنظيم في إطار التنظيم القانوني لأولى التشكيلات الحضرية للإنسان، عبر التاريخ بعيداً عن المناهج المحدثة للدستور... وأن هذا لم يمنع من وجود ارتباط ما بين النشاط الإنساني في العملية الاقتصادية، والعملية السياسية والقانونية من جهة أخرى، إذ استلزم الأمر تكوين الجهاز السياسي والإداري المشرف على الاقتصاد، وإنابة القضاء مهمة تطبيق هذا البرنامج في متابعة المعاملات بين الأفراد والفصل فيما يختصمون به (حاشي، 2009)، وهكذا ارتقى التنظيم القانوني لما هو عليه اليوم من الصياغة الفاعلة للعلاقات بين ما هو خاص وما هو عام في وثيقة متكاملة، بل أصبح هدفاً سياسياً واجتماعياً، لأمة ما، ويحرص القضاء على أن لا تخرق القواعد الدستورية بأية كيفية جاءت صيغة الخرق، وأن لا تكون قواعد القانون الخاص متعارضة مع القواعد الدستورية.

لهذا فإن القاعدة الدستورية تعلق على القواعد القانونية الأخرى؛ لأنها تنظم موضوعات غاية في الأهمية، فهي تبين فلسفة وأيدلوجية الدولة "الدستور هو انعكاس للبناء الاقتصادي والاجتماعي، وهو في تنظيمه لا يخرج عن أحد أمرين: إما أنه يريد أن يحافظ على هذا البناء القائم فتكون نصوصه تسجيلاً للحالة القائمة، أو يريد أن يهز هذا البناء ويأتي فيه بتغيير - قليل أو كثير، فتضع نصوصه أسس هذا التغيير ومداه" (فهيم، 2008).

والأيدلوجية في الدستور إنما تعني الفكر المذهبي الذي يسيطر على أحكام الدستور، أو مجموعة الأفكار الأساسية في الفلسفة السياسية التي استقرت في القواعد الدستورية (فهيم، 2008).

فالقواعد الدستورية التي تنظم هذه الموضوعات الكبرى المتصلة بفلسفة الأمة وأيدلوجيتها وشكل نظامها السياسي وحقوق الأفراد فيها، يجب أن تكون أعلى وأسمى القواعد القانونية على الإطلاق، بل تستمد كل فروع القانون الخاص

كافة لتنفيذها.

ثانياً: رأي القضاء

يتجلى رأي القضاء بأوضح صورة له في حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، التي لم تلق بالاً على ما يدعيه بعضهم من الطبيعة التوجيهية لبعض القواعد الدستورية، كاشفة عن "أن الدستور لم يقرر حكماً مجرداً من قوته الإلزامية، ليكون ولاية الأمر، والمواطنين قبله على كلمة سواء، ومستظهرة كذلك الرابطة المنطقية بين نصوص الدستور، التي قد تتباعد مواضعها، وإن كان اتصالها ببعض لا شبهة فيه"، وقد أقرت المحكمة بأنه "لا يجوز بالتالي أن تفسر النصوص الدستورية، ولا أن ينظر إليها باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعي" (حكم المحكمة الدستورية العليا في 1992/1/4، قضية 22 لسنة 8 ق. دستورية).

وقد أقرت المحكمة في حكم آخر لها على أن "الدستور لا يدعو بالنصوص التي يتضمنها، لأمر يكون مندوباً، بل يقرر بها ما يكون لازماً، فلا يكون المشرع بالخيار بين تطبيقها أو إرجائها، بل يتقيد بها بالضرورة فلا يتخطاها أو يميل انحرافاً عنها، لذلك فإن القيود التي يفرضها الدستور على المشرع، هي التي تحدد نطاق السلطة التقديرية التي يملكها في موضوع تنظيم الحقوق، فلا تكون ممارستها انفلاتاً من كوابحها، أو إخلالاً بضوابط تنظيمها، ومن غير المتصور أن يكون التقيد بنصوص الدستور عائداً لمحض تقدير المشرع، ومحدداً على ضوء المصالح التي يستسبها ذلك، إن القيد في تطبيق أحكام الدستور، تعبير عن إرادة أعلى هي التي تستند السلطان التشريعية والتنفيذية إليها في تأسيسها، فإذا أنشأتا وفق الدستور، فذلك لتباشر كلاً منهما وظيفتها في الحدود التي رسمها، فلا يتحلل أحدهما منها، وإلا كان ذلك تمرداً من جانبها على ضوابط حركتها التي استقام بها بنيانها" (حكم المحكمة الدستورية العليا في جلستها في 1997/8/2 في القضية رقم 16 لسنة 18 ق. الدستورية).

وتأسيساً على ما سبق بيانه بشأن أعمال هذا القسم من القواعد الدستورية، فإن تعدد الآراء بشأنها، حالة طبيعية مردّها طبيعة المنابع الفكرية لكل فقيه ورؤيته الشاملة لإزائها، ومن الملاحظ أن أنصار وجود قواعد توجيهية في الدستور، يتخذون إزائها معياراً أن لا تكون قابلة للأعمال بذاتها، فهي نصوص دستورية تتطلب تدخلاً تشريعياً لدخولها حيز النفاذ، وأن هذا خلط غير سائغ؛ لأن النصوص الدستورية في مجموعها، عدا بعض الحريات العامة شبه المطلقة، هي عبارة عن مبادئ ملزمة للمشرع، لا يجوز له الخروج عليها عند التشريع، بمعنى أن وجه الإلزام فيها لن يتبدى إلا عند وضع هذه المبادئ

غير ملزمة بذاتها، توضح للمشرع مستقبلاً معالم نشاطه، عندما يتدخل تشريعياً ويضع مبادئها موضع التطبيق فيما يسنه من تشريعات (جمال الدين، 2005).

2. اتجاه يسميها هذه بالنصوص التوجيهية، وهي نصوص غير محددة بطبيعتها، وأن الأفراد لا يستطيعون الاحتجاج بما جاء فيها فور صدورها بالدستور، بل ينبغي أن تتدخل السلطة التشريعية لوضعها موضع التنفيذ، وأن لها وضعاً خاصاً عند المشرع، فهو يلتزم بإزائها بالتزامين: سياسي حيث تتمتع السلطة التشريعية بسلطة تقديرية إزائها، والتزام قانوني، أي أن السلطة التشريعية لا تستطيع أن تصدر ما يخالف هذه القواعد الدستورية (فهيم، 2008).

3. هذا الاتجاه يرى أنها ليست بقواعد دستورية بالمعنى الدقيق للكلمة، وأن تعلقت بصورة غير مباشرة بمضمون ممارسة السلطة المحتملة والمستقبلية، وأن الامتناع عن تنفيذ هذا النوع من القواعد الدستورية، لا يمكن أن يكون محل طعن بالإلزام تنفيذها؛ لأنها لا تتضمن إلزاماً قانونياً بتنفيذ المبدأ الذي نصت عليه، وإن كانت ترتب مسؤولية سياسية، إذ إن المواطنين الذين وافقوا على الدستور صراحة أو ضمناً بكل ما يتضمنه من مبادئ وقواعد، وقد أسبغوا بذلك الشرعية على السلطة التي ستمارس وفقاً لهذه القواعد الدستورية، وعليه فإن الامتناع عن تنفيذها يشكل إخلالاً بشرعية السلطة، إذا ما أصدرت السلطة التشريعية قانوناً يخالف مبدأ تضمنته القواعد الدستورية التوجيهية (الشاوي، 2011).

4. واتجاه يرى أن تحديد المشرع الدستوري للفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية أمر بالغ الأهمية، وبدون هذا التحديد، لا يمكن فهم طبيعة هذا النظام فهماً دقيقاً وصحيحاً، فلما كانت هذه القواعد الدستورية تحدد مجالات نشاط وحقوق كل من السلطات العامة والأفراد، ومن ثم فإنها تدخل ضمن المسائل الدستورية، فهي الإطار القانوني العام الذي تلتزم السلطات العامة بالعمل في نطاقه، وبالتالي فهي لا تستطيع أن تحيد عنها، وإلا عد ذلك انتهاكاً لنصوص الدستور وروحه، وأن هذا يؤكد على الطبيعة القانونية الملزمة لكافة النصوص الدستورية، أياً كان موقعها من أبواب الدستور (جمال الدين، 2005)، ابتداءً من الديباجة وانتهاءً بالحرف الأخير من الدستور.

وأن ترجيح الرأي الأخير يجعل من النصوص الدستورية فاعلة وعاملة بذاتها وإن اختلفت توقيتات تنفيذ الالتزامات الدستورية وفق الإمكانيات المتاحة للدولة والظروف الاقتصادية والمالية التي تمر بها، لكنها تبقى تشد أنظار السلطات العامة

ولا يعني ذلك إنفاذها فور إقرار الدستور، فمن ضمن هذه النصوص ما حدد لها الدستور زمناً معيناً، ومنها ما يتطلب إمكانيات مادية قد لا تكون متوفرة في الزمن الراهن، كما تدعو السلطة التنفيذية لوضع خططها التنموية وبرامجها وفقاً لهذه الالتزامات، وإلا عد ذلك إخلالاً وخرقاً لنصوص الدستور.

المطلب الثاني: أهمية الالتزامات الدستورية

لما كانت القواعد الدستورية، تشكل اللبنات التي يتكون منها الدستور، ولمجموعها تمثل بناءً فكرياً واحداً منسجماً في مبادئه ومراميه، فهي تعبير عن مرحلة تاريخية بمتطلباتها وحاجاتها وتطلعاتها، يكون المجتمع قد بلغها، مما دعا المشرع الدستوري إلى تنظيمها في الوثيقة الدستورية على شكل التزامات دستورية، وليبيان أهمية هذه الالتزامات الدستورية، سنعرض في هذا المطلب صلتها بالقواعد الدستورية، وطريقة التفسير الخاصة بها، في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: موقع الالتزامات الدستورية في الوثيقة الدستورية

تحتل الالتزامات الدستورية مكانة خاصة وسط الوثيقة الدستورية، ضمن عروة وثقى لا تنفصم.

فإلى ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر "أن النصوص الدستورية لا تتعارض أو تتهادم فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها، وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة، ويتعين دوماً أن يعتد بهذه النصوص، بوصفها متألفة فيما بينها، ولا تتماهى أو تتآكل بل تتجانس معانيها وتتظافر توجهاً، ولا محل بالتالي لقالة إلغاء بعضها البعض بقدر تصادمها، وذلك أن إنفاذ الوثيقة الدستورية وفرض أحكامها على المخاطبين بها، يفترض العمل بها في مجموعها، وشرط ذلك اتساقها وترابطها، والنظر إليها باعتبار أن لكل نص منها مضموناً ذاتياً لا ينعزل به عن غيره من النصوص أو ينافيها، أو يسقطها، بل يقوم إلى جوارها متسانداً معها، مقيداً بالأغراض النهائية والمقاصد الكلية التي تجمعها، قصر الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا كلاهما ولايتها، في مجال مراقبة الشرعية الدستورية على النصوص القانونية دون غيرها، سواء في ذلك تلك التي أقرتها السلطة التشريعية، أو التنفيذية في حدود صلاحياتها الدستورية، والقول بإخضاع الدستور لرقابتها، يتجاوز ولايتها، ويقوض تخومها (الطن رقم 23 س15 جلسة 5 فبراير 1994، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا س6 ج1 ص140، جلسة 15 يناير 2006، الجزء 11، المجلد الثاني،

موضع التنفيذ من خلال إصدار التشريع المناسب لها، وهذا بدوره يتمهى مع معظم التشريعات العادية، التي يحتاج تطبيقها إلى تدخل السلطة التنفيذية لوضعها موضع النفاذ، من خلال الأنظمة والتعليمات والقرارات الفردية، دون أن يدعي أحد أنها نصوص توجيهية.

فالمشرع الدستوري عندما يقرر هدفاً للسلطة، أو أحد مقومات المجتمع، أو الأسس الفلسفية التي تسود هذا المجتمع، فإنه يقررها كضوابط أو قيود على مباشرة السلطة في الدولة، ولا يجوز إتهام المشرع بالعبث عندما يتبنى مجموعة من القيم العليا، إذ إن من شأن هذه القيم وما تنطوي عليه من مبادئ، الفصل بين ما هو باطل وما هو مشروع من أعمال وتصرفات هذه السلطة، فإن لم تنقذ بها، فلن يكون خضوعها للقانون والدستور إلا وهماً وسراباً (جمال الدين، 2005).

ومن ناحية أخرى تمثل هذه المقومات الأساسية التي نظر إليها اتجاه من الفقه باعتبارها نصوصاً توجيهية، تمثل الحقوق والحريات للمجتمع في مجموعه وليس للأفراد كلاً على حده، فالنظام الديمقراطي يعمل على إقامة مجتمع يعترف بحقوق الأفراد إلى جانب حقوق الجماعة وحمايتها جميعاً، ومنع احتمال حدوث أي تعارض فيما بينها، ودون انتهاك لأي منها، ولذلك من غير المقبول النظر إلى حقوق المجتمع ومقوماته الأساسية باعتبارها من القيم الأدبية التي لا أثر لها قانوناً، ومن ثم نفي الطبيعة القانونية عنها، وتحولها إلى مجرد توجيهات تخاطب الحكام أو السلطة التشريعية، دون أن تكون ملزمة لهم، وبالمخالفة للمتفق عليه بين غالبية الفقهاء من إضفاء صفة القواعد القانونية الملزمة والأمر لقواعد ونصوص الدستور دون تمييز بينها، بما مؤدها، التزام جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بما تحويه من مبادئ وأحكام (جمال الدين، 2005).

وإذا كان هذا موقف الفقه الحديث من هذه النصوص الدستورية، فإن موقف القضاء كان واضحاً جلياً، ممثلاً بموقف المحكمة الدستورية العليا في مصر، التي نظرت إلى الدستور كوحدة واحدة، دون تفرقة بين نص أو آخر، كما نظرت إليه كوحدة متكاملة؛ لأنه يمثل حاجة المجتمع وتطلعاته في تلك الحقبة من الزمن.

وبالتالي أرى أن هذه القواعد الدستورية (التوجيهية)، لها حكم وأعمال مثل أي نص آخر من الدستور، وما هي إلا التزامات دستورية حددتها السلطة المؤسسة التي أنشئت الدستور، كنصوص عاملة ملزمة لجميع سلطات الدولة للسير بموجبها ووضعها موضع التنفيذ من خلال الإجراءات التشريعية، من قوانين وأنظمة تلزم لوضعها موضع النفاذ.

ص(2229) (سويلم، 2015).

حرفية النص الدستوري، وإنما التوصل إلى مقصد المشرع الدستوري وروح النص الدستوري (درويش، 2004)، مما يعني تفسيرها نصاً وروحاً، كي نصل إلى غاية المشرع الدستوري من وصفه لنص الالتزامات الدستورية في وثيقة الدستور المكتوبة، وأنها محور التفسير الدستوري، حيث ينهض بتحديد مضمونها والمعاني التي تضمنتها، وما أستهدفه المشرع الدستوري من وراء النص والصياغة التي وضع فيها هذا النص ليظهر بهذا الوجه الذي حرص واضع الدستور على سكبه في أدق الصياغات، باعتبار أن القاعدة القانونية هي فن وصياغة، وأن مهمته تفسير القاعدة الدستورية، بما فيها الالتزامات الدستورية، أمر في منتهى الأهمية والخطورة، وقد تفوق هذه الأهمية وضع النص الدستوري ذاته في صلب الوثيقة الدستورية، ذلك أن التفسير قد يتسع أو يضيق، ومن ثم ترتب على هذا النوع من التفسير إحداث تعديل دستوري بطريقة غير مباشرة في النص الدستوري ذاته (درويش، 2004).

وأن هذا الأمر قد يؤدي إلى اختلافات بين السلطات العامة في الدولة، ويصل إلى نتائج سياسية تؤثر في استقرار الدولة، وتعرق سير مؤسساتها الدستورية. وهنا تتجلى أهمية الجهة التي تناط بها تفسير القاعدة الدستورية، خاصة إذا كان الالتزام الدستوري يثير جدلاً في الصياغة أو المضمون، وبالتالي ينبغي عدم الخلط بين وسائل وأدوات التفسير، بوسائل وأدوات التأويل والابتداع، ولهذا تحرص الدساتير على طريقة وأسلوب تفسير النص الدستوري، والهيئة التي يناط بها عملية التفسير في إطار من الضوابط الدستورية، وقد جاء في نص المادة 59-2 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية ما يلي.. "المحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر من مجلس الوزراء، أو بقرار يتخذه احد مجلسي الأمة بالأغلبية، ويكون قرارها نافذ المفعول، وبعد نشره في الجريدة الرسمية".

وتنقسم مصادر تفسير الالتزامات الدستورية إلى قسمين:

أولاً: الفقه

يمثل الفقه، آراء الفقهاء ودراساتهم العلمية للقانون، حيث يقوم بتحليل وشرح القواعد الدستورية الخاصة بكل دولة بمختلف مصادرها وأنواعها التاريخية والمقارنة، كما يقوم بتبصير كل من المشرع والقاضي بأوجه النقص ومواطن القصور ونواحي الغموض والإبهام، واقتراح الحلول الكفيلة بتفادي ذلك، وخاصة فيما يقوم به من دور مؤثر وفعال في توجيه المشرع الدستوري، وكذلك القاضي عند تعرضه لتفسير النصوص الدستورية وتطبيقها (محمد علي، 2015).

وأن التفسير المتفق عليه، عملية ذهنية تحكمها موجبات

يظهر من هذا الحكم للمحكمة الدستورية العليا في مصر الذي أقر مجموعة من المبادئ، أنها نظرت إلى نصوص الدستور بعين واحدة، نظرة كلية وشاملة، بدءاً من الديباجة وانتهاءً بأخر مادة منه، بلا تفرقة بين قواعده، أو إعلاء شأن بعض منها على بعضها الآخر، أو إخفاض قاعدة أخرى إلى منزلة أدنى.

وأن الدستور كل لا يتجزأ، وبالتالي فهو يتمتع بالوحدة العضوية الكاملة بين قواعده كافة، فتتوحد النظرة لهذه القواعد، دون النظر إلى الحيز الذي استقرت فيه، سواء أكان ذلك في الديباجة، أم في الحقوق والحريات، أم في المقومات الأساسية للمجتمع، أم في شكل التنظيم السياسي للسلطات في الدولة.

ومن البدهي أن لا تتعارض القواعد الدستورية في الوثيقة الدستورية مع بعضها البعض، وإن حدث ذلك فإنه يعني إخلالاً ببنية الدستور، وأنه مهتز الأركان، مما يعكس هذا الاهتزاز على سائر أحكام الدستور وقواعده، إذ إن الأصل في الوثيقة الدستورية، أن تتجانس مع النصوص فيما بينها، كما تعمل على تحقيق أهداف الدولة الاستراتيجية في التنمية والرفق، وأينما وردت هذه القواعد الدستورية في أبواب أو فصول الوثيقة الدستورية، فإن خطابها ملزم للحكام والمحكومين على حد سواء. وأن اعتبار كل نص دستوري له مضمون ذاتي خاص به لا يعني أن هذا النص يعمل بمعزل عن بقية النصوص أو أنه ينفصلها، أو يسقطها، بل أنه يعاضدها من خلال النظرة الشاملة الكلية، لكل قواعد الوثيقة الدستورية، التي ترمي إلى تحقيق الأهداف العليا للمجتمع.

وأن التوقيت الزمني المنهجي لبعض النصوص الدستورية، لا يعني العمل به فور إقرار الدستور، بل كل قاعدة منها تأخذ مداها الزمني الكامل.

وانسجاماً مع ما ورد بيانه فإن الدستور المصري لعام 2014، قد أورد في نص المادة 227 ما يلي "يشكل الدستور بدبياجته وجميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة".

إن هذا النص القاطع الدلالة، قد دستر أحكام المحكمة الدستورية العليا في شأن تكامل أحكام الدستور، وبالتالي أصبح هذا المبدأ من المبادئ العامة الحاكمة للدستور، ولترقى به إلى مصاف المبادئ الدستورية المقررة.

الفرع الثاني: تفسير الالتزامات الدستورية

الأصل في أي نص دستوري أن يكون واضحاً بيناً سهلاً الفهم بلا إطالة أو نقص، ويقصد بتفسير الالتزامات الدستورية، تحديد مضمون ومعنى القاعدة الدستورية، بعدم الوقوف عند

من جهة أنه مكتوب أو غير مكتوب، ومن جهة أخرى ما نص عليه الدستور من إلزامية التفسير القضائي باعتباره نوعاً من الرأي الاستشاري، وأن التفسير القضائي يتمتع بأهمية بالغة لما ينطوي عليه من خطورة عملية تختلف عن آراء الفقهاء، التي قد تبقى حبيسة الكتب والدراسات، أما التفسير القضائي فإنه، يأخذ طريقة للحياة العملية، مهما كانت نتائجها مؤثرة على سير الحياة السياسية في البلاد، ومن هنا يؤدي التفسير القضائي لنصوص الدستور هذا الدور الخطير، بما فيه تفسير النصوص الدستورية المتعلقة بالالتزامات الدستورية وما ترتبه من مهام تقع على عاتق السلطات كافة.

المبحث الثاني

المقومات الأساسية للمجتمع في الدستور المصري لعام 2014

لما كان الدستور المصري لعام 2014، قد جاء في مرحلة تاريخية تستكمل فيها التغييرات الثورية التي جرت في مصر في كانون ثاني عام 2011، فإن هذا الدستور قد أفاض في تحديد وتفصيل المقومات الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ووضع لها الضوابط والخطط المستقبلية للنهوض بالمجتمع.

ولذلك نرى أن الالتزامات الدستورية التي انبثقت من بين ثنايا هذه المقومات التي أراد المشرع الدستوري، أن تأخذ مكانها العالي في صلب الوثيقة الدستورية لأهميتها البالغة للدولة والمجتمع، ولكي تقوم السلطات العامة كل في ميدانها بالعمل على تنفيذها.

وفي هذا المبحث سنعرض لأهم مضامين هذه الالتزامات كما جاءت في الدستور المصري عام 2014، وقد أفرنا المطلب الأول للالتزامات الدستورية في الميدان الاقتصادي، والمطلب الآخر خصصناه للالتزامات الدستورية في الميدان الاجتماعي والثقافي:

المطلب الأول: الالتزامات الدستورية في الميدان الاقتصادي

يمثل الاقتصاد شريان حيوي وأساسي في الحياة المعاصرة، وأن شكل النظام الاقتصادي الذي ستسلكه الدولة ومؤسساتها هو الذي يعبر عن هويتها، ومن خلاله يتم تحقيق أهداف المجتمع في هذا الميدان ولأهمية الفكر الاقتصادي سنورد له الفرع الأول من هذا المطلب.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية للفكر الاقتصادي في الدساتير المصرية

إن نظرة سريعة على الدساتير المصرية المتعاقبة يظهر لنا أن الفكر الاقتصادي في ظل دستوري 1923 و1930 كان

المنطق، تجري وفق قواعد علمية، متعارف عليها، لاستنباط معنى الالتزامات الدستورية، لتطبيقها على الحالات الواقعية، ويؤدي ذلك لإزالة غموض القاعدة الدستورية، وتوضيحها والكشف عن بيانها، أو رفع التعارض أو التناقض الظاهر بين أحكامها، أو إيضاح مدى نطاق تطبيقها، ويرى بعض الفقهاء للتفسير وظيفة أوسع وأشمل ذات أبعاد اجتماعية تتعلق بتحقيق موجبات العدالة، ومتطلبات التطور الاجتماعي المعاش (صيام، 2009).

إلا أن هذا لا يلغي أن الفقه عمل بشري يخضع في أحيان كثيرة للتكوين الفكري للفقيه، وما شابت عليه شخصيته ورواه العلمية من نهج، وأن الفقيه، إما أن يكون مندمجاً بواقعه السياسي، وبالتالي يتأثر بما يكون عليه هذا الواقع، أو يكون في أبراج منعزلة عن واقع الحياة، فتأتي أفكاره وأرائه بعيدة عن الواقع وتفاعلاته اليومية.

إن التصدي لتفسير النص الدستوري عمل جليل يحتاج إلى التجرد والحكمة والإمام بالحركة الواقعية للمجتمع والدولة، وليس بعيداً عنها، وأن لا تطغى رؤاه المسبقة على التفسير.

ثانياً: القضاء

ويعد القضاء مصدراً آخر لتفسير النصوص الدستورية، من خلال الأحكام التي يصدرها في القضايا المعروضة عليه، والقضاء يمارس اختصاصه هذا من خلال أداء واجبه في تحقيق روح العدالة، التي هي أخص من العدل، ومبتغياً تطبيق روح ما رمى إليه المشرع الدستوري، وليس مقيداً بحرفية النص، ومن ثم فقد يحدث تجاوز لحرفية النص عن مقصده، إذا وجد القاضي أن حرفية النص قد يؤدي إلى المساس بالعدالة مما يجرح دوره وينقل ضميره، ومن ثم فإنه من خلال تأويله وإبداعه في تفسير النص، فإنه يغطي روح المشرع ويحقق العدالة وكل ذلك يباعث أساس من ضميره واستقلاله وحصانته (درويش، 2004).

ذلك أن الوثيقة الدستورية مهما كانت دقيقة في نصوصها، وكان المشرع الدستوري شامل النظر، وقد أفاض في تصوره للمسائل التي تنظمها القواعد الدستورية، فإنه لا يمكنه الإحاطة بكل مقتضيات الحياة العملية المتطورة والمتجددة في آن واحد، ويرى جانب من الفقه أن تفسير القضاء يتميز بصفة عملية وواقعية، لأنه أكثر تجاوباً مع الواقع الاجتماعي وأكثر تشبهاً بروح العدالة والتفسير لدى القاضي ليس غاية، وإنما وسيلة لأداء واجبه، في الفصل في الخصومات، هذا فضلاً على أن الجهات القضائية حرة في تفسيرها وذلك للاستقلال الذي يكفله الدستور للسلطة القضائية (محمد علي، 2015).

وتختلف إلزامية التفسير القضائي، وفقاً لطبيعة الدستور،

وهل هو نظام اشتراكي، أم رأسمالي حر؟، رغم أن الدولة تتجه فعلياً إلى النظام الرأسمالي واقتصاديات السوق منذ تسعينات القرن العشرين (النمر، 2014).

والإشارة إلى التنمية المستدامة المتوازنة فأنها تحمل عناصر عديدة، من توفير فرص العمل والعدالة الاجتماعية وتحقيق تكافؤ الفرص، ويؤخذ على هذه المادة أنها كررت مفردات كثيرة، والمفترض في الدستور أن تكون مواد جامعة مانعة.

وأن تأكيد الحد الأدنى والحد الأقصى للدخل هي إشارة جيدة، وكفالة حياة كريمة لكل مواطن، وأن العدالة الاجتماعية لا تتحقق إلا عندما يكون هناك فائضاً يتم توزيعه توزيعاً عادلاً. أما الحوكمة فهي نظام شامل يهدف إلى رفع مستوى وأداء جميع الشركات دون استثناء، فالشركة من خلال الأداء المالي، ونظم الإنتاج والمراقبة الفاعلة، تراقب عن كثب كل ما يطرأ على أعمالها وأهدافها ومنجزاتها من الناحية القانونية، فالحوكمة هي مجموعة من المعايير لقيم التنظيم الإداري والقانوني (النمر، 2014).

وبالرغم من الرأي القائل بأن الطرح الإيديولوجي من الناحية الاقتصادية يجب أن يكون ديناميكياً، ومرناً إلى حد كبير ليتواءم مع المتغيرات الاقتصادية الدولية، في شتى مناحي النشاط الاقتصادي؛ لأن الدستور وفقاً لهذا الرأي يوضع ليحكم البلاد لعقود طويلة وليس سنوات محدودة (إسماعيل، 2014).

إلا أنني أرى أن وضع ملامح النظام الاقتصادي للدولة في صلب الدستور، أمر لا بد منه لتتمكن السلطات العامة من العمل وفقاً له، وبما يضمن الرقابة عليها كذلك، وأن هذا لا ينقطع مع وصول أحزاب ذات خلفية مغايرة لما ورد في الدستور إلى السلطة بالانتخابات، مثلما حصل في العديد من الدول الرأسمالية التي وصلت إلى السلطة فيها أحزاب اشتراكية، سواء بالهيمنة على البرلمان أو رئاسة الدولة.

بل أن تحديد النظام الاقتصادي يحدد حاجة المجتمع ويضع لها الحدود، على الرغم من الطبيعة المغايرة للأحزاب التي تصل إلى السلطة، إذ إن الدستور وضع للوطن بكامله وملبياً حاجاته وليس لفئة معينة. والظاهر أن المشرع الدستوري المصري أراد البعد عن التسميات ويبحث في الغايات والأهداف؛ لأن الآليات تتغير بتغير الزمان، ويؤخذ على ذلك أن الغايات لا ترد في صلب الدستور وإنما ترد في الأساسيات (سويلم، 2015).

الفرع الثاني: الالتزامات الدستورية في الميدان الاقتصادي
تضمن الفصل الثاني من الباب الثاني من دستور 2014، المقومات الاقتصادية، التي ابتغى المشرع الدستوري المصري

يدار في ظل مفهوم الاقتصاد الحر، ولذا فإن غاية ما أكدت عليه هذه الدساتير هو التأكيد على حرية الملكية الفردية وعدم جواز المصادرة، أما في دستور 1964 فقد نص على أن الأساس الاقتصادي للدولة هو النظام الاشتراكي الذي يحظر أي شكل من أشكال الاستغلال بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكي بدعامتيه من الكفاية والعدل.

وفي دستور 1971 نجد أن الفكر الاشتراكي هو الغالب، فالمادة 4/ منه تقرر أن "الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطي القائم على الكفاية والعدل. بما يحول دون الاستغلال، ويؤدي إلى تذويب الفوارق بين الدخل، ويحمي الكسب المشروع، ويكفل العدالة في توزيع الأعباء والتكاليف العامة".

وتم تعديل هذا النص عام 1980 بتعديل دستوري إلى مفهوم الاشتراكية الديمقراطية. وقد حدث عام 2007 تعديل دستوري ألغى النظرية الاشتراكية لفلسفة دستور 1971، الذي أصبح يقوم على مبدأ المواطنة وفكرة الدولة الاجتماعية. أما دستور 2012 فقد أغفل الإشارة على أي نحو لطبيعة النظام الاقتصادي للدولة رغم استمراره بالتأكيد على أن الملكية الخاصة مصنونة وحرمة الملكية العامة، فقد جاء في المادة 14/ منه... يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة والشاملة ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه والقضاء على الفقر وزيادة فرص العمل والإنتاج والدخل القومي".

أما في ظل دستور 2014 فقررت المادة 27/ من "أن هدف النظام الاقتصادي هو تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية لرفع معدل النمو للاقتصاد القومي ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة والقضاء على الفقر".

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار والنمو المتوازي جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق وكفالة الأنواع المختلفة للملكية والتوازي بين مصالح الأطراف المختلفة، وبما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك.

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بمضمون تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخل والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات، ويضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة كل من يعمل بأجر وفقاً للقانون". ورغم هذا التفصيل في المادة 27/ التي أضافت التزام الدولة بالحوكمة والشفافية ودعم الاستثمار والتنافس، لكنها أيضاً لم تعرف النظام الاقتصادي في مصر، مثلما فعل دستور 1971،

القانون". ومن المعروف أن الأجهزة الحكومية تقوم بتحديد المواعيد للصيد، وأماكنها وفق موسم تكاثر الأسماك.

ثالثاً: الثروات الطبيعية

أكدت المادة/32 على أن "موارد الدولة الطبيعية ملك الشعب وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها، وعدم استنزافها، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها، كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى الاقتصادية.

ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً، ويكون منح حق استغلال المحاجر والمتاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً بناءً على قانون. ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك".

يتمثل حق الملكية في اختصاص الشخص بمال معين اختصاصاً يكفل له السيطرة على منافعه وكيانه. وقد بين النص أن الثروات الطبيعية "الملكية العامة" مملوكة للشعب، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها، وحسن استغلالها، ومراعاة حقوق الأجيال فيها. ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة أو منح امتيازاً باستغلالها، أو التزام مرفق عام، إلا بناءً على قانون، وكل مال لا مالك له فهو ملك الدولة.

رابعاً: حماية الأملاك العامة

جاء في المادة/34 "للملكية العامة حرمة لا يجوز المساس بها وحمايتها واجب وفقاً للقانون" ونشير هنا إلى أن قانون العقوبات قد تكفل بتجريم الاختلاس والاستيلاء على المال العام والعدوان عليه.

خامساً: الضرائب العامة

ورد في المادة/38 "يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، ولا يكون إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا في حدود القانون".

يبين النص أن النظام الضريبي يتخذ وسيلة لتوزيع أعباء النفقات العامة على المواطنين طبقاً لأسس عادلة. ومن ثم لا يجوز أن تفرض الضريبة ويحدد وعائها بما ينقص من رأس

أن تأخذ مكانها بين النصوص الدستورية، التي تكون مجموعها التزامات دستورية يتوجه الخطاب فيها إلى السلطات العامة للعمل بمقتضاها ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لتحقيقها.

وفي هذا الفرع سنتعرض للالتزامات الدستورية في الميدان الاقتصادي حسب القطاعات الاقتصادية:

أولاً: القطاع الصناعي

بعد أن حددت المادة/27 المشار إليها سابقاً الوسائل والأهداف، التي يتبعها النظام الاقتصادي، فقد جاء في المادة/28 "أن الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها وزيادة تنافسيتها وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار وتعمل على زيادة الإنتاج وتشجيع التصدير وتنظيم الاستيراد. وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة، والمتناهية الصغر في المجالات كافة، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله"، أن المشرع الدستوري، قد أسند للدولة حماية الصناعات المهمة ومساندة التطور التكنولوجي وضمان تطبيقه، وكذلك الاهتمام بالصناعات الصغيرة والحرفية.

وأن تفعيل ذلك يقتضي توفير آليات التقدم والتطور الصناعي والتكنولوجي، وإصدار القرارات اللازمة لمنح التراخيص الخاصة بالملكية الفكرية والابتكارات والمحلات التجارية والصناعية، وكذلك توفير الأسواق اللازمة للصناعات المختلفة، وخاصة الصناعات الحرفية والصغيرة (سوليم، 2015).

ثانياً: القطاع الزراعي

بمقتضى المادة/29 فإن "الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم تنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه، وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليها. وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والنقابات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين، والشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

إن المادة/30 فقد أشارت إلى "التزام الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاوله أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية على النحو الذي ينظمه

المال المفروض عليه أو يؤدي إلى زواله (سويلم، 2015).
وانسجاماً مع الدور الذي تؤديه الضريبة العامة في الاقتصاد وفي تحقيق التوازن الاجتماعي، فقد أكدت المادة/36 على أن "تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤولياته الاجتماعية في خدمة الاقتصاد الوطني والمجتمع".

وهنا يضع النص الدستوري للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية، وأن يسهم القطاع الخاص بدوره الاجتماعي في خدمة المجتمع، ومن خلال إسهاماته في توفير فرص العمل، أو في الأعباء الاجتماعية الملحة.

المطلب الثاني: الالتزامات الدستورية في الميدان الاجتماعي والثقافي

أوردت المادة/43 ما يلي "تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها، كما تلتزم بتنمية قطاع القناة باعتباره مركزاً اقتصادياً متميزاً". ولا يخفى أهمية قناة السويس بالنسبة لمصر لما تشكله من أهمية سياسية واقتصادية، وقد ارتبطت بالشخصية المصرية في حفرها أو الدفاع عنها".

كذلك جاء بالمادة/47 "تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أو تلويثها، كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في هذا المجال.

وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل، ويحظر التعدي على حرمة أو الإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

حسنأ فعل المشرع الدستوري بالإشارة لنهر النيل وواجب السلطات العامة تجاهه؛ لأنه الشريان الحيوي لمصر، بل قيل إن مصر هبة النيل، وقد أُرِدَف المشرع الدستوري هذا الاهتمام بنص المادة/45 "تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية. ويحظر التعدي عليها، أو تلويثها أو استخدامها بما يتنافى مع طبيعتها وحق كل مواطن في التمتع بها مكفول، كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر، والحفاظ على الثروة النباتية والحيوانية والسلمكية، وحماية المعرض منها للانقراض أو الخطر والرفق بالحيوان وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

سابعاً: البيئة
إضافة إلى نص المادة/45 الذي خُصص بشكل لافت من نصه بشأن البيئة فقد جاء فيه "لكل شخص الحق في بيئة سليمة وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد

الفرع الأول: مضامين الالتزامات الدستورية الاجتماعية
لما كان دستور 2014 قد جاء بعد مخاض سياسي خاص استمر قرابة ثلاثة أعوام، فقد جاءت المقومات الاجتماعية فيه حافلة بالضمانات والالتزامات بما يعبر عن حاجة المجتمع المصري لمرحلة ما بعد كانون ثاني 2011 وذلك كما يلي:
أولاً: المساواة وتكافؤ الفرص
إن النظرة الفاحصة لهذه الالتزامات تؤكد التزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين (م/8).

أما المادة/9 فقد أكدت على التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز. والمقصود هنا أن يتساوى جميع المواطنين في الفرص التي تتعهد الدولة بتقديمها، أو يجري إعماله عند التزامها عليها وغاية الحماية الدستورية، أن تقرر أولوية المنتفعين بها وفق أسس موضوعية يقتضيها الصالح العام.

ولا يعد خرقاً للمبدأ اختلاف الضمانات والمزايا من وظيفة إلى أخرى، وحسب طبيعة عمل كل وظيفة، لأن المقصود بالمساواة أن تكون بين المراكز القانونية والظروف المتماثلة (سويلم، 2015).

كما لا يعد إخلالاً بالمبدأ أن تتعدد الأنظمة الوظيفية في الدولة، حيث توضع أنظمة خاصة- بجانب النظام الوظيفي- لطوائف معينة من الموظفين العموميين، الذين تكون لهم أوضاع وظروف خاصة تختلف عن الأوضاع العامة لموظفي الدولة. كما هي الحال في شأن منتسبي القوات المسلحة

وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم وذلك على النحو الذي ينظمه القانون وتشجع الدولة مساهمة منظمات المجتمع المدني في تحقيق هذه الأهداف".

رابعاً: الضمان الاجتماعي والصحة

نصت المادة/17 على أن "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، وكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي، الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة.

كما تعمل على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة وفقاً للقانون.

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون".

ونجد هنا التفرقة بين نظام التأمين الاجتماعي ونظام الضمان الاجتماعي، فالأول يقوم على اشتراك يسده الموظف أو العامل للحكومة أو الشركة أو المؤسسة التي يعمل بها، ومبلغ تسدده هذه الجهات الأخيرة، أما النظام الآخر فيقوم على دور الدولة بالنسبة لكل مواطن إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه أو أسرته، في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو الشيخوخة، وفي توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمالة غير المنتظمة ولكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي (سويلم، 2015).

أما في مجال الصحة فقد نصت المادة/18 على أن "لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب، ودعمها على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة، لا تقل عن 3% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

تلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وينظم إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفائهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

ويجزم الامتناع على تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتقوم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت

والعاملين في سلك القضاء وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات.

ثانياً: المساواة والأسرة

جاء في المادة/11 "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور".

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات القضائية، دون تمييز ضدها.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً".

إن الارتقاء بدور المرأة سياسياً واجتماعياً يمثل حاجة أساسية ليكتمل المجتمع ولا يتعطل نصفه بسبب النظرة المتخلفة للمرأة، وأن إصاف المرأة وحمايتها بتوفير الضمانات الدستورية بما يدعو ويأمر كافة المؤسسات للعمل بمقتضاها.

ثالثاً: العمل

التزم الدستور بأن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة ولمدة محددة، وبمقابل عادل ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل (م 12/2).

وألزمته المادة/13 "الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوفر شرط الأمن والسلامة والصحة المهنية وتحظر فصلهم تعسفاً وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون".

أما المادة/14 فأنها تحدثت عن أن الوظيفة العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي ينظمها القانون".

واعترفت المادة/15 بالإضراب السلمي كحق ينظمه القانون. ولرعاية الشهداء والمصابين وتكريمهم التزم الدستور بالمادة/16 "تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابي الثورة والمحاربين القدماء والمصابين، وأسر المفقودين في الحرب وما في حكمها، ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم

وتشجيع مؤسساته باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن 1% من الناتج القومي الإجمالي لتتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي، ومساهمة المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

وللغة العربية نصيبها من الاهتمام في هذه الالتزامات الدستورية ففي المادة/24 "اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحلها مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

وألزمت المادة/25 "الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات لتنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني وذلك وفق خطة زمنية محددة.

الفرع الثاني: مضامين الالتزامات الدستورية الثقافية

تشكل الهوية الثقافية إحدى عناصر هوية الدولة، بل وأهم مرتكزاتها، ولذلك أكدت المادة/47 "تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية، بروافدها الحضارية المتنوعة".

ولتطوير المجتمع والنهوض به أكدت المادة/48 على أن "الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه، وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك، وتولى أهدافاً خاصة في المناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً. وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها.

وللأهمية البالغة التي تمثلها الحضارة المصرية بفصولها الفرعونية والقبطية، والإسلامية، فقد أولت الالتزامات الدستورية هذا الموضوع ما يستحقه بنص المادة/49 "تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها وصيانتها وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عليها، والإشراف عليه. ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها.

أما المادة/50 فقالت "تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية والإسلامية، ثروة قومية وإنسانية، تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانتته، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر، المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، والاعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، وتولي الدولة اهتماماً خاصاً بالحفاظ على مكونات التعددية الثقافية في مصر".

الصحية والمنتجات والمواد ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون".

خامساً: التعليم

جاء في المادة/19 أن "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس النهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة، والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحلها المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".

ولأهمية التعليم التقني والتدريب جاء نص المادة/21 "تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

وحول استقلال الجامعات ودعمها للقيام بالمهام الموكلة إليها، نصت المادة/21 "تكفل الدولة استقلال الجامعات والجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي، وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها وفقاً للقانون".

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن 2% من الناتج القومي الإجمالي يتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التي لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأهلية، والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التربوية والبحثية.

وأشارت المادة/22 إلى المعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم، أنهم الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه".

ونصت المادة/23 "تكفل الدولة حرية البحث العلمي

الخاتمة

نصوص الدستور. وأن ما وضعته في المقومات الأساسية من التزامات على الدولة، لا مفر من الإيفاء بها، فهي ملزمة شأنها ذلك شأن كافة النصوص الدستورية الأخرى.

وقد سلط البحث أنواره المتواضعة على هذه المسألة التي يراها البعض أنها وضعت لغرض الدعاية السياسية، إلا إنها تمثل بحق الأساس الفكري الذي يقوم عليه الدستور.

وهنا لا بد من التوصية للمشرع الدستوري في الأقطار العربية أن يضمن الوثيقة الدستورية، هذه المقومات الأساسية، والمعبر عنها بالالتزامات الدستورية، في أول فرصة سانحة، لما لها من أهمية في تبيان المحتوى الفكري للدستور، ولما لها من أهمية في وضع خطط الدولة وبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، التي تمثل توجيهاً وأمراً لكافة السلطات العامة في الدولة، لوضعها موضع التنفيذ، بما يتناسب مع الحاجات المطلوبة من جهة، ومن جهة أخرى مع الإمكانيات المتاحة في كل قطر.

وأن الالتزامات الدستورية، التي وردت في دستور مصر لعام 2014، قد جاءت مفصلة تفصيلاً دقيقاً وشاملاً، وبما يضع مؤسسات الدولة أمام مسؤولياتها في ترجمتها إلى قوانين وأنظمة، وخطط تنموية، بما يؤدي إلى الارتقاء بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلاد.

ينظم الدستور فيما ينظمه من قواعد دستورية تتناول شؤون الدولة والمجتمع وحقوق وحرريات الأفراد، وتبين لشكل النظام السياسي والمؤسسات الدستورية، التي تقوم به وتنظيمها، وطبيعة العلاقة فيما بينها، فإنه كذلك يتضمن المقويات الأساسية للمجتمع، التي تعبر عن فلسفة المشرع الدستوري ورؤيته لطبيعة النظام السياسي من خلال إفصاحه عن رؤيته للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما تعبر عن مرحلة تاريخية تمر بها الدولة. أن إفصاح المشرع الدستوري عن رؤيته هذه في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمثل توجيهاً وأمراً منه إلى كافة السلطات في الدولة للعمل بمقتضاها، فهي بالتالي تمثل التزاماً على كافة السلطات في الدولة وتحمل صفة التزام دستوري.

إن المقومات الأساسية للمجتمع، التي أسمىها في هذا البحث بالالتزامات الدستورية، تشكل عماد الوثيقة الدستورية، فلا فرق بينها وبين القواعد الدستورية الأخرى، إذ إن نصوص الدستور ينبغي أن تأتي منسجمة ومكملة بعضها الآخر؛ لأنها تتبع من نسيج فكري واحد. فلا يجوز التفاضل بينها، أو التفاضل وإنكار قسم منها.

إن الإرادة الشعبية الممثلة بالسلطة المؤسسة التي وضعت الدستور، هي أعلى من كل السلطات الأخرى التي أنشأتها

المصادر والمراجع

- الشاوي، م. 2011، فلسفة الدولة، عمان، دار ورد للنشر.
- الشاوي، م. 2015، الإنسان والقانون، بغداد، الذاكرة العراقية.
- صيام، م. 2009، الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية، القاهرة، دار الشروق.
- عبد الوهاب، م. 2011، الرقابة الدستورية ودستورية القوانين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- فهيم، م. 2008، القانون الدستوري فقهاً وقضاءاً، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- محمد علي، م. 2015، الوسيط في القانون الدستوري، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة.
- مرزه، أ. 2015، القانون الدستوري، دراسة مقارنة في دساتير الدول العربية، ط1، عمان، دار ورد للنشر.
- المسلماني، م. 2015، القانون الدستوري والنظم السياسية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- النمر، و. 2012، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- إسماعيل، م. 2014، الدساتير العربية بين الواقع والمأمول، بيروت، منشورات الحلبي.
- جمال الدين، س. 2005، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- حاشي، ي. 2009، في الأنظمة الدستورية، ط1، بيروت، دار النديم ومنشورات الحلبي.
- درويش، أ. 2004، القانون الدستوري- النظرية العامة والرقابة الدستورية، القاهرة، دار النهضة المصرية.
- سويلم، م. 2015، مبادئ الإصلاح الدستوري، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية.
- الشاوي، م. 2007، النظرية العلمية في القانون الدستوري، عمان، دار ورد للنشر.
- الشاوي، م. 2009، فلسفة القانون، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

The Contents of the Constitutional Obligations in the Egyptian Constitution of 2014

*Nofel A. Mousa**

ABSTRACT

Constitution is a written document governing the rights and freedoms of individuals, as well as the nature of the political system and public authorities in it. also includes the basic components of society in economic, social and cultural the constitution, which is a constitutional obligations, felt the constitutional legislator, put it at the heart of the constitution to be binding on all authorities, that it must work to fulfill them.

The Egyptian Constitution of 2014 devoted the basic ingredient in Part II of it has elaborated the constitutional legislator in customized, and the public authorities have directed to work on the passage of legislation and the development of plans and executive programs to them, thus contributing to upgrading the community and its people, and develop their potential, and to achieve the progress and sophistication desired.

Keywords: Constitutional Obligations, Contents, Basic constituents.

* Faculty of Sharia, The University of Jordan, Jordan. Received on 31/3/2016 and Accepted for Publication on 22/6/2016.